

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( افتداء ليمينه ودفعاً للضرر عنه ) من التبذل والخصومة ولا عوضاً عن حق يعتقده عليه .  
( فإن وجد ) المنكر ( بالمصالح عنه عيباً لم يرجع به ) أي بما دفعه من المال ولا بأرشه  
( على المدعي .  
وإن كان ) ما صالح به المنكر ( شقفاً لم تثبت فيه الشفعة ) لاعتقاده أنه ليس عوضاً .  
( ولو دفع المدعي عليه ) المنكر ( إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحة به ) كان  
المدعي فيه كالمنكر .  
و ( لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة ) لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعاً  
له ممن هو عنده .  
فلم يكن بيعاً كاسترجاع العين المغصوبة .  
وإن ادعى على آخر وديعة أو قرصاً أو تفريطاً في وديعة أو مضاربة .  
فأنكره واصطلاحاً صح لما تقدم .  
( و ) شرط صحة صلح بالإنكار أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه والمدعي عليه عكسه ف ( متى  
كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه ) العالم بكذب نفسه ( حرام  
عليه ) لأنه من أكل المال بالباطل .  
( ولا يشهد له ) الشاهد به ( إن علم ظلمه ) لأنه إعانة على باطل .  
ومن ادعى عليه بحق فأنكره ثم قال صالحني عن المال الذي تدعيه .  
لم يكن مقراً به .  
( وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه ) أي المنكر ( أو بغير إذنه اعترف ) الأجنبي (  
للمدعي بصحة دعواه ) على المنكر ( أو لم يعترف ) له بصحتها ( صح ) الصلح ( سواء كان )  
المدعي به ( ديناً أو عيناً .  
ولو لم يذكر ) الأجنبي ( أن المنكر وكله ) في الصلح عنه لأنه قصد براءته وقطع الخصومة  
عنه أشبه ما لو قضى دينه .  
( ويرجع ) الأجنبي على المنكر بما دفعه من العوض ( مع الإذن ) في الأداء أو في الصلح ( فقط ) .  
أما مع الإذن في الأداء فظاهر .  
وأما مع الإذن في الصلح فقط فلأنه يجب عليه الأداء بعقد الصلح .  
فإذا أدى فقد أدى واجباً عن غيره محتسباً بالرجوع فكان له الرجوع .

وأما إذا لم يأذنه في الصلح ولا في الأداء فلا رجوع له .  
ولو نوى الرجوع عليه لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداءه .  
فكان متبرعا ( وإن صالح الأجنبي المدعي بنفسه لتكون المطالبة له ) أي للأجنبي حال كونه  
( غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها والمدعي به دين ) لم يصح مطلقا .  
( أو ) المدعي به ( عين ) فإن كان الأجنبي منكرا لم يصح الصلح أيضا مطلقا .  
وإن كان الأجنبي مقرا بها ( عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح ) الصلح ( فيهن ) أي فيما  
ذكر من المسائل .  
( لكونه شراء ما لم يثبت لبائع ) ولم يتوجه إليه خصومة يفتدي منها .  
وهذا تعليل لعدم صحة الصلح فيما إذا كان الأجنبي منكرا .  
( أو ) لكونه شراء ( دين )